

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٣ / ٦

بإصدار قانون الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ، وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته ، وعلى قانون الحدائق الوطنية والموقع الطبيعية الحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٦ وتعديلاته ، وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١ / ١١٤ وتعديلاته ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٥)
الصادرة في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م**

قانون الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضع قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

الوزير : وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

المديرية : المديرية العامة لصون الطبيعة والحياة الفطرية .

اللجنة : لجنة دراسة الموضوعات الخاصة بالحميات والواقع الطبيعية الحمية وصون الأحياء الفطرية .

الحمية الطبيعية : مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة لصون بيئتها الطبيعية أو الشفافية أو حماية نوع من الحيوانات أو النباتات الفطرية البرية أو البحرية ،

وتشمل الواقع الطبيعي وموقع المناظر الطبيعية .

الموقع الطبيعي الحمي : مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة بغرض حماية نظام بيئي أو أكثر، ويمنع فيها السكن أو النشاط البشري غير الملائم .

خطة إدارة الحمية : مجموعة السياسات والإجراءات التي سيتم القيام بها لمعالجة التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها المنطقة

الحمية وتحديد الاستخدامات والأنشطة المسموح بممارستها وتلك التي لا يسمح بممارستها في الحمية .

نظام إدارة الحمية : النظام الخاص بإدارة الحمية وتنظيم الأنشطة التنموية والترفيهية والسياحية فيها بهدف صون وحماية الأحياء الفطرية .

م موقع محمي مؤقت : مساحة من الأرض أو الماء تحتوى على نظم طبيعية غير معدلة وتدار بطريقة تضمن حماية النوع الأحيائى لمدة محددة .

موقع ذو أهمية خاصة : مكان يحتوى على أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض من الحيوانات أو الطيور أو النباتات أو غيرها من الأحياء الفطرية .

الأحياء الفطرية : جميع أنواع الكائنات الحية الخفية بحرية أو بحرية سواء كانت حيوانات أو طيوراً أو نباتات أو كائنات دقيقة .

المواد الجينية : أى مادة من أصل نباتى أو حيوانى أو جرثومى أو غيرها من الأصول تحتوى على وحدات حاملة للوراثة .

المنطقة الواقية : المساحة الخفية بالخمية وتفصلها عن غيرها .
الصـدرـانـد : استخدام آية وسيلة من الوسائل أو الأساليب المععدة للإمساك بالحيوان أو شل حركته أو قتله أو الشروع في ذلك .

البيـعـ : بيع الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها أو المواد الجينية المستخلصة منها بمقابل أو بدون مقابل أو العرض للبيع .

التعـريـحـ : الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بالوزارة أو الجهة التي تشرف إدارياً على الخمية وتتضمن السماح بعمارة نشاط معين بعد التأكيد من سلامته وعدم إضراره بالخمية أو مكوناتها .

التقييم البيئـىـ : الدراسة المقدمة من ذوى شأن عن مدى تأثير المشروع التنموى على الخمية الطبيعية أو الأحياء الفطرية .

الفصل الثاني

الأحكام العامة

مادة (٢) : تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية نشر الوعي بين الجماهير عن
الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية .

مادة (٣) : للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على
الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية تحديد الحيوانات والطيور
والبيانات الخمية .

مادة (٤) : لا يجوز القيام في الحميّات الطبيعية بأية أنشطة تتعلق باستغلال الشروافات
المعدنية أو الطبيعية أو المائية، أو إقامة أيّة منشآت أو أنشطة للتنمية بها
أو اتخاذ إجراءات تقرير الحق في ذلك إلا بعد موافقة الوزير .

مادة (٥) : يجب أن يوضح في التقييم البيئي الذي يقدم عن أي مشروع تنموي عام أو
خاص، جميع البيانات الخاصة بالإجراءات التي تتبع لتفادي الضرر الواقع
على الحميّات والأحياء الفطرية وذلك قبل الحصول على الموافقة على
المشروع.

مادة (٦) : تعتبر المناطق التي يتم تحديدها كحميات طبيعية مخصصة للمنفعة العامة.
ويجوز نزع ملكية الأراضي والعقارات الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون نزع
الملكية للمنفعة العامة .

مادة (٧) : يكون للموظفين المختصين بالحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الذين
يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية
القضائية بالنسبة إلى الحالات التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون
متعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٨) : يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم التصاريح التي تصدرها الوزارة وفتاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٩) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أي قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية خلال شهرين من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني به .

الفصل الثالث

إنشاء وإدارة أختيارات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية

مادة (١٠) : تنشأ أختيارات الطبيعية برسوم سلطاني بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون، ولا يجوز تعديان حدود الخصية أو تغيير تصنيفها أو منطقتها الواقية إلا برسوم سلطاني .

مادة (١١) : ينشأ الموقع الخمي المؤقت أو ذو الأهمية الخاصة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ويحدد القرار حدود الموقع الخمي ومدة الحماية المقررة وكيفية استغلاله .

مادة (١٢) : تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البيئة وعضوية مثل لكل من الجهات الآتية لا تقل وظيفته عن مدير عام أو ما يعادلها :

- ديوان البلاط السلطاني .

- وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

- وزارة التجارة والصناعة .

- وزارة الداخلية .
- وزارة الدفاع .
- وزارة الزراعة والثروة السمكية .
- وزارة المالية .
- وزارة النفط والغاز .
- شرطة عمان السلطانية .

تختص بالآتي :

أ - اقتراح السياسات الخاصة بالمحافظة على المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وكيفية إدارتها .

ب- دراسة المشروعات المقدمة من الوزارة بشأن إنشاء المحميات الطبيعية الدائمة والموقته .

ج - آية موضوعات أخرى تتعلق بالمحميات يحيلها الوزير إليها .

**مادة (١٣) : يصدر الوزير قراراً بخطبة ونظام إدارة المحمية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
ويجب أن يتضمن نظام إدارة المحمية الآتي :**

أ - المناطق العامة التي يسمح بدخول الجمهور إليها لمارسة بعض الأنشطة الترفيهية ، أو الرعوية ، بشرط ألا تتعارض هذه الأنشطة مع طبيعة المحمية .

ب- المناطق المحمية الخاصة التي لا يسمح بدخول الجمهور إليها ، إلا بتصریح من الوزارة .

ج - المنطقة المخصصة للأغراض العلمية أو التعليمية التي يسمح بدخول الجمهور إليها بتصریح خاص لمدة محددة .

ويجوز للوزير أن يوافق على الاستيطان البشري الدائم أو المؤقت في هذه المناطق طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٤) : يجب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة الآتية :

- أ- صيد أو احتجاز أو تربية أو نقل حيازة أى حيوان محمى أو نشاجه داخل أو خارج الخيمية .
- ب- قطع النباتات الخيمية باستثناء جنى الشمار .
- ج- جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها للاغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية .
- د- حيازة أية أحياء فطرية أو نشاجها أو أية مواد جينية منها سواء داخل الخيمية أو خارجها .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (١٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر يعاقب :

أ - كل من قام بتصريف أية مخلفات في الخيميات الطبيعية بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .

ويلتزم المخالف بتصحيح الوضع خلال أسبوع من تاريخ إنذاره وإلا قامت الوزارة بذلك على نفقته .

ب- كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (١) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- ج - كل من قام عمداً بقتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق أو أية مواد جينية منها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- د - كل من قام عمداً بقطع أو إتلاف أية نباتات محظية أو قتل أو صيد أو تهريب أى من الحيوانات أو الطيور الحميمية فيما لم يرد ذكره في الملحقين رقمي (١) و (٢) المرافقين بغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .
- مادة (١٦) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب :
- أ - كل من قام بمنع موظفي الحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية أو تسبب في عدم مباشرتهم السلطات المخولة لهم بالسجن مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- ب - كل من خالف عمداً أحكام المادة (٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني مع إزالة أسباب الخالفة وآثارها على نفسه ، وتزاد الغرامة بنسبة عشرة في المائة يومياً ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار الخالف باكتشاف الخالفة .

ج - كل من خالف عمداً إتخاذ الإجراءات الواجبة لتفادي الضرر المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عماني .

د - كل من خالف عمداً أحكام المادة (١٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسمين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٥٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٧) : في جميع الحالات المخالفة يتم مصادرة الحيوانات أو الطيور أو الباتات أو المواد الجينية التي تم ضبطها وكذلك الآلات والأدوات والأجهزة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، ويحوز للوزارة استخدام المصبوطات والتصرف فيها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

الملحق رقم (١)

الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم العربي
Oryx leucoryx	Arabian Oryx	المها العربية
Panthera pardus nimr	Arabian leopard	النمر العربي
Hemitragus jayakari	Arabian tahr	الوعل العربي
Gazella subguttrosa marica	Reem or sand gazelle	الريم أو الغزال الرملى
Capra ibex nubiana	Nubian ibex	الوعل النوبى
Hyena hyena sultana	Striped hyena	<u>الضبع الخطط</u>
Gazella gazella cora	Arabian gazella	الغزال العربي
Chlamydotis undulata	Houbara bustard	الخبارى
Felis caracal	Caracal	الوشق

الملحق رقم (٤)

الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم العربي
<i>Mellivora capensis</i>	Honey badger	غريير العسل
<i>Lepus capensis</i>	Hare	الأرنب البرى
<i>Vulpes vulps</i>	Red fox	الثعلب الأحمر
<i>Chelonia mydas</i>	Green turtle	السلحفاة الخضراء
<i>Caretta caretta</i>	Loggerhead turtle	السلحفاة الرمانية
<i>Lepidochelys olivacea</i>	Olive ridley turtle	السلحفاة الزيتونية
<i>Eretmochelys imbricata</i>	Hawksbill turtle	السلحفاة الشرفاف
<i>Felisi sylvestris</i>	Wild cat	القط البرى
<i>Felisi margarita</i>	Sand cat	القط الرملى
<i>Canis lupes</i>	Arabian wolf	الذئب العربى
<i>Vulpes reuppellii</i>	Rueppell's sand fox	الثعلب الرملى
- كافة أنواع الصقور والبوم والعقبان والنسور والنحام والبجع والنورس والمنشرنة .		

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بحذف أو إضافة أية أحياء فطرية أخرى إلى الملحقين السابقين .